



مسودة مشروع
نظام التسجيل العيني للعقار

٢٠١٩م / ١٤٤٠هـ



الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة (١) التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية، أينما وردت في هذا النظام، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	الهيئة العامة للعقار.
المحافظ	محافظ الهيئة.
المُسجل العقاري	الهيئة و أي جهة أخرى تعينها الهيئة للقيام بأعمال التسجيل العيني للعقار وفقاً لأحكام هذا النظام.
النظام	نظام التسجيل العيني للعقار.
اللائحة	اللائحة التنفيذية للنظام.
العقار	الأراضي وما عليها من بناء، بما في ذلك الوحدات المفرزة وغيرها والتي لا يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف أو تغيير هيئتها.
صك الملكية	الشهادة الصادرة من المسجل العقاري، وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة، و التي تبين تفاصيل العقار وبيانات مالك العقار، ونوع الحق العقاري وأي تفاصيل أخرى.
مخطط الموقع	خريطة تبين حدود العقار، وأبعاده وفقاً للرسومات التوضيحية، وغيرها من المعلومات الشاملة المتعلقة بالعقار، مثل الرقم التعريفي لقطعة الأرض وإحداثياتها.
السجل العقاري	مجموعة الوثائق والمحركات المحفوظة خطياً أو إلكترونياً لدى المسجل العقاري والتي تبين أوصاف العقار والحقوق العقارية المتصلة به وأي تصرف قانوني يقع عليه.



سجل البيع على
الخارطة
مجموعة الوثائق والمحركات المحفوظة خطياً أو إلكترونياً لدى المسجل العقاري لتسجيل عقود البيع على الخارطة.

التسجيل الأول
تسجيل الحق العقاري على العقار باسم مالكه لأول مرة في السجل العقاري وفقاً للإجراءات الواردة في النظام واللائحة.

المطور
الكيان أو الشخص المرخص بمزاولة نشاط التطوير العقاري في المملكة.

البيع على الخارطة
بيع الوحدات العقارية غير المنجزة أو التي تكون قيد الإنشاء ولم يكتمل إنشاؤها أو التي لم تصدر لها شهادة إتمام البناء.

شهادة التسجيل
الشهادة التي تثبت تسجيل عقود التصرفات العقارية في سجل البيع على الخارطة.

حق الملكية
حق عقاري عيني أصلي يمنح صاحبه ملكية العقار، و يخوله التصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعةً واستغلالاً، والانتفاع بالعين المملوكة والتصرف فيها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً ونظاماً وبما لا يتعارض مع القيود الواردة على ملكية العقار.

المالك
الشخص الذي يملك الحق العقاري بموجب صك الملكية.

المتصرف
الشخص الذي يمتلك الحق العقاري بموجب صك الملكية ويرغب في بيع كل أو جزء من حصته.

المتصرف إليه
الشخص الذي تنتقل إليه ملكية الحق العقاري بموجب صك الملكية.

عقد الإيجار طويل
الأجل
عقد إيجار العقار الذي تزيد مدته على عشر سنوات.

المناطق العقارية
المناطق التي يتم تحديدها من قبل الهيئة وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة ويتم البدء بإجراءات التسجيل الأول فيها.



المبلغ المالي الواجب سداؤه إلى الهيئة أو من تفوضه وفقاً لجدول المقابل المالي لخدمات الهيئة والتي تصدره الهيئة.

المقابل المالي

الحق العقاري الذي يحد من منفعة عقار ما لمصلحة عقار آخر يملكه شخص آخر أو لخدمة الصالح العام.

حق الارتفاق

الحقوق العينية الأصلية أو التبعية التي تمنح لمالك الحق العقاري مثل حق الملكية وحق الانتفاع وعقد الإيجار طويل الأجل، وحق الرهن وغيرها.

الحقوق العقارية

بيع العقار أو هبته أو رهنه أو التصرف فيه بأي من التصرفات الجائزة.

حق التصرف

حق عقاري يخول صاحبه استعمال واستغلال عقار يخص الغير ما دام قائماً على حاله.

حق الانتفاع

العقار المكوّن من وحدات عقارية مفرزة وأجزاء مشتركة.

العقار المشترك

جزء مفرز من العقار المشترك وتصدر له صك ملكية مستقل، وتشمل على سبيل المثال أي شقة أو محل أو مكتب أو طابق أو أرض أو بيت مستقل أو متصل مع بيت آخر

الوحدة العقارية

وحدة عقارية يصدر لها صك ملكية مستقل وتكون عبارة عن مجموعة من الوحدات العقارية لها مناطق استخدام خاصة بها في مشروع عقاري يتكون من مجموعة من الأقسام مثل فندق ومحلات تجارية ووحدات سكنية.

القسم

المناطق المشتركة في العقار المشترك التي يحددها مخطط الأجزاء المشتركة ووثائق الملكية المشتركة، والتي يشترك الملاك أو بعضهم في ملكيتها حسب حصة كل منهم.

الأجزاء المشتركة

المستندات التي تحدد وتنظم ملكية وإدارة العقار المشترك والتي تسجل كقيد على ملكية العقار المشترك والوحدة العقارية مثل النظام الأساسي ونظام المجمع الرئيسي ومخطط الأجزاء المشتركة أو أي مستند آخر توافق عليه الهيئة.

وثائق الملكية

المشتركة



المادة (٢) نطاق السريان

١. يسري هذا النظام على كافة العقارات داخل المملكة.
٢. تفوض الهيئة بوضع الجدول الزمني والخطط اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام في المملكة.

الفصل الثاني: اختصاص الهيئة

المادة (٣) توحيد جهة الاختصاص

١. الهيئة هي الجهة الوحيدة المختصة بالتسجيل العيني للعقار داخل المملكة، ويجوز للهيئة تفويض جزء من صلاحياتها المقررة لها بموجب هذا النظام لجهة أخرى حكومية أو خاصة.
٢. تلتزم جميع الجهات الحكومية والخاصة بالتعاون مع الهيئة وتزويدها بكافة البيانات والمستندات والمساعدة التي تطلبها وبالطريقة التي تحددها الهيئة لغايات تطبيق هذا النظام.

المادة (٤) اختصاص الهيئة

- تختص الهيئة بإنشاء السجل العقاري والقيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالسجل العقاري وتسجيل العقارات والتصرفات والتعديلات التي ترد عليها، بما في ذلك القيام بما يلي:
١. وضع السياسات والخطط الإستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العقاري.
 ٢. تنظيم التسجيل العقاري من خلال تحديث وتطوير أنظمة التسجيل العقاري واستخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.
 ٣. أعمال التسجيل الأول للعقارات وفقاً للآليات والخطط التي تضعها الهيئة وأحكام هذا النظام.
 ٤. تسجيل كافة التصرفات العقارية وإنقال الحقوق العقارية.
 ٥. ضمان صحة ودقة المعلومات والبيانات الواردة في السجل العقاري لتعزيز ثقة المستثمرين في التسجيل العقاري.



٦. القيام بأعمال المساحة وفق الضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٧. ضمان تطبيق معايير تقييم العقار وفق الضوابط والمعايير المعتمدة من قبل الجهات المختصة. إتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لإجبار المتخلفين عن التسجيل العيني للعقار بتسجيل عقاراتهم في السجل العقاري.
٨. تحديد وتحصيل المقابل المالي المقرر.
٩. التنسيق والمتابعة مع الجهات المختصة للحصول على البيانات والمستندات اللازمة للتسجيل العقاري.
١٠. إتخاذ كافة القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

الفصل الثالث: السجل العقاري

المادة (٥) حجية التسجيل

١. يكون للسجل العقاري الحجية المطلقة في مواجهة الكافة.
٢. يكون لمستندات ومحررات السجل العقاري، سواء كانت خطية أو الكترونية، قوة الإثبات ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها إلا إذا كانت نتيجة خطأ كتابي أو تزوير.
٣. يتحمل مقدم الطلب كافة المسؤوليات والتبعات الناتجة عن تقديم أي بيانات إلكترونية أو ورقية غير صحيحة للتسجيل العقاري ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات الجزائية والإدارية حيال ذلك.

المادة (٦) تصحيح الأخطاء

١. للهيئة أن تصحح الأخطاء المطبعية والمادية البحتة بناء على طلب من ذي مصلحة أو من تلقاء نفسها مع إشعار ذوي الشأن بذلك بالوسيلة التي تراها مناسبة.
٢. باستثناء الأخطاء المطبعية والمادية، لا يجوز تعديل بيانات السجل العقاري.



المادة (٧) البحث في السجل العقاري

يكون السجل العقاري متاح لاطلاع الكافة، ويحق لأي شخص تقديم طلب للمُسجل العقاري للحصول على بيانات تتعلق بعقار معين ويتم إصدار شهادة بحث من المُسجل العقاري تبين تفاصيل العقار وفق الضوابط والمعايير التي تضعها الهيئة.

المادة (٨) إصدار صك الملكية

يقوم المسجل العقاري بإصدار صك الملكية وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة على أن يبين فيه دون حصر تفاصيل العقار وإسم المالك ونوع الحق العقاري وكافة التفاصيل المتعلقة بالحق العقاري.

الفصل الرابع: التسجيل الأول

المادة (٩) تحديد المناطق العقارية

- ١- تقوم الهيئة بتحديد المناطق العقارية وتسمية المناطق العقارية بكافة وسائل التواصل المناسبة التي تراها الهيئة.
- ٢- يُمنع على أية جهة حكومية أو خاصة، باستثناء الهيئة، تسجيل أو تصديق أي عقد يتعلق بحق عقاري أو تصرف عقاري يتعلق بعقار واقع في المنطقة العقارية وواجب التسجيل وفقاً للنظام.
- ٣- يلتزم جميع الملاك والجهات ذات العلاقة في المنطقة العقارية بالتعاون مع الهيئة لتنفيذ التسجيل الأول وفقاً للإجراءات الواردة في النظام واللائحة وتعليمات الهيئة والجدول الزمني الذي تضعه الهيئة لإكمال التسجيل الأول في أي منطقة عقارية.
- ٤- تقوم الهيئة بإجراءات التسجيل الأول الإلزامي في المناطق العقارية المحددة دون أي مقابل مالي.



المادة (١٠) إجراءات التسجيل الأول

١. الإعلان عن بدء التسجيل الأول

تقوم الهيئة بالإعلان عن مواعيد بدء أعمال التسجيل الأول بكافة الطرق ووسائل التواصل التي تراها مناسبة.

٢. التدقيق والاستقصاء

أ- تقوم الهيئة بالتدقيق والاستقصاء عن بيانات ملاك العقارات ومساحة وحدود العقارات من خلال زيارة موقع العقار وتسلم المستندات المتعلقة بالملكية أو الحق العقاري من ذوي الشأن والتدقيق بها.
ب- يجوز للهيئة الطلب من أي شخص أو جهة تزويدها بأية بيانات أو مستندات تراها ضرورية لإكمال أعمال التدقيق والاستقصاء.

ت- يجوز للهيئة اعتماد بيانات الملاك ومساحة وحدود العقارات دون القيام بأعمال التدقيق والاستقصاء والانتقال إلى موقع العقار في حال توفر هذه البيانات من جهات موثوقة وتطمئن الهيئة لصحتها.
ث- يجوز للهيئة الاستعانة بكافة وسائل التقنية الحديثة للقيام بأعمال التدقيق والاستقصاء ويجوز لها تفويض جهات حكومية أو خاصة للقيام بأعمال التدقيق والاستقصاء.

٣. نشر قوائم الملاك

تقوم الهيئة بنشر قوائم الملاك بالطرق ووسائل التواصل التي تراها مناسبة تبين فيها تفاصيل العقارات وأسماء ملاكها ومساحتها وأي ملاحظة حول أي عقار.

٤. الاعتراض على قوائم الملاك

أ- يجوز لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض على أي تسجيل أو بيانات في قوائم الملاك خلال فترة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ نشر قوائم الملاك.



ب- يتم تقديم الاعتراض إلى الهيئة والتي تعمل على حل النزاع ودياً بين الأطراف المتنازعة، وبأي حال يجب أن تصدر الهيئة قرارها بخصوص الاعتراض خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض. يجوز تعديل قوائم الملاك بناءً على قرار الهيئة.

ج- في حال لم يرضى أي شخص صاحب مصلحة بقرار الهيئة بخصوص الاعتراض، يحق له اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى أمام الدوائر القضائية المختصة بالنظر في منازعات التسجيل الأول خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة المشار إليه في الفقرة (٤-أ). من هذه المادة.

د- يتم إنشاء دوائر قضائية مختصة في كافة أنحاء المملكة مختصة بالفصل في نزاعات التسجيل الأول، بما يضمن سهولة وسرعة البت في منازعات التسجيل الأول.

هـ- تقديم دعوى لدى القضاء يوقف السير في إجراءات التسجيل الأول بخصوص العقار المتنازع عليه تلقائياً لمدة تسعين يوماً أو لغاية صدور قرار قضائي نهائي، أيهما أقرب. للدائرة القضائية المختصة بنظر النزاع إصدار قرار باستمرار وقف التسجيل الأول لغاية صدور قرار قضائي نهائي أو إعادة السير بإجراءات التسجيل الأول.

٥. إصدار صك الملكية

أ- بعد استكمال كافة الإجراءات الواردة في هذه المادة، وانتهاء فترة الاعتراض الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة، يقوم المسجل العقاري بإصدار صك الملكية باسم مالك الحق العقاري وفقاً لقوائم الملاك النهائية الصادرة عن الهيئة.

ب- في حال قيد دعوى قضائية بخصوص نزاع يتعلق بالتسجيل الأول، يتم الإشارة في قوائم الملاك النهائية أمام العقار المتنازع عليه بوجود دعوى أمام القضاء، ويتم تحديث قوائم الملاك باستمرار عند صدور حكم قضائي نهائي بخصوص العقارات المتنازع عليها.

ج- لا يجوز الاعتراض على صك الملكية إلا نتيجة لخطأ كتابي أو غش أو تزوير في البيانات التي أدت إلى إصدار صك الملكية.

د- للمتضرر من إصدار صك الملكية حق اللجوء إلى القضاء وطلب التعويض دون الحق بإلغاء صك الملكية إلا إذا ثبت وجود تزوير.



الفصل الخامس: سجل البيع على الخارطة

المادة (١١) إنشاء سجل البيع على الخارطة

تقوم الهيئة بإنشاء وتنظيم سجل البيع على الخارطة لتسجيل عقود البيع على الخارطة، ويتم ربط سجل البيع على الخارطة مع السجل العقاري إلكترونياً.

المادة (١٢) تسجيل عقود البيع على الخارطة

١. يجب تسجيل جميع التصرفات التي ترد على العقارات المباعة على الخارطة خلال فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ توقيع العقد المتعلق بالتصرف، ولا يُعتد بأي عقد بيع على الخارطة بين الأطراف المتعاقدين والغير، ما لم يتم قيده في سجل البيع على الخارطة.
٢. إذا لم يسجل المطور أو المتصرف تصرفات البيع على الخارطة في سجل البيع على الخارطة وفقاً لأحكام هذا النظام، يجوز للمشتري استرداد كافة المبالغ المدفوعة من ثمن البيع كاملة وبشكل فوري.
٣. يُصدر المسجل العقاري شهادة التسجيل للعقد المسجل في سجل البيع على الخارطة.

المادة (١٣) توفيق الأوضاع

يجب على كل مطور أو مُتصرف تصّرف بعقار على الخارطة قبل نفاذ هذا النظام أن يوفّق أوضاعه ويسجل التصرف أو التصرفات خلال مهلة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا النظام.

المادة (١٤) إصدار صك الملكية

١. عند اكتمال إنجاز بناء الوحدة العقارية وكامل العقار المشترك، يقدم المطور طلباً للمسجل العقاري لتحويل بيانات المتصرف إليهم من سجل البيع على الخارطة إلى السجل العقاري وإصدار صكوك الملكية للمتصرف إليهم دفعوا كامل ثمن الشراء.
٢. يجوز للمسجل العقاري بناء على قرار من الجهة المختصة بإصدار ترخيص البيع على الخارطة، تحويل البيانات إلى السجل العقاري وإصدار صك أو صكوك الملكية للمتصرف إليهم



الذين أوفوا بسداد كامل ثمن الشراء، إذا تبين له عدم وجود سبب مقبول لامتناع المطور عن تقديم طلب بإصدار صكوك الملكية للمتصرف إليهم، ووفقاً لأحكام اللائحة.

المادة (١٥) التخلف عن التسجيل

للهيئة فرض الغرامة المناسبة وفقاً لجدول المخالفات والغرامات الذي تصدره الهيئة، إذا تخلف المطور أو المتصرف عن تسجيل عقود البيع على الخارطة في سجل البيع على الخارطة، أو رفض أو ماطل في إصدار صك الملكية دون سبب معقول.

المادة (١٦) قطعية التسجيل

١. لا يجوز للمطور التصرف بالعقارات المسجلة في سجل البيع على الخارطة لطرف ثالث من غير المتصرف إليه الذي تم تسجيل بياناته في سجل البيع على الخارطة.
٢. لا يجوز للمطور إلغاء أي تسجيل في سجل البيع على الخارطة إلا بموافقة أطراف التعاقد أو بموجب حكم قضائي نهائي.

الفصل السادس: تسجيل التصرفات العقارية

المادة (١٧) تسجيل الحقوق العقارية

يجب تسجيل جميع الحقوق العقارية والتصرفات العقارية في السجل العقاري، ولا تنتقل الحقوق العقارية بين المتعاقدين ولا تسري في مواجهة الغير، إلا بالتسجيل لدى السجل العقاري.

المادة (١٨) التصرفات واجبة التسجيل

يقوم المسجل العقاري بتسجيل التصرفات التالية في السجل العقاري:



أ- التصرفات والقيود التي ترد على العقارات والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العقارية أو المتفرعة عن حق الملكية أو نقلها أو تغييرها أو زوالها والأحكام القضائية النهائية المثبتة لأي من تلك الحقوق.

ب- الأحكام والتصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية التبعية أو الحقوق المتفرعة عن حق الملكية أو المقررة لها وكذلك الأحكام النهائية المثبتة أو المقررة لتلك الحقوق.

ت- الحق العقاري الثابت بالإرث بأسماء الورثة، ولا يجوز تسجيل أي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق قبل تسجيل حق الإرث، ويجوز أن يقتصر تسجيل حق الإرث على جزء من عقارات الشركة.

ث- حق الوقف.

ج- منع التصرف لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر بناءً على طلب مالك العقار.

ح- أية تصرفات أو قيود أخرى توافق عليها الهيئة.

المادة (١٩) صك الملكية للتصرفات العقارية

عند الانتهاء من إجراءات التسجيل العقاري يقوم المسجل العقاري بإصدار صك ملكية يبيّن تفاصيل العقار والحق العقاري وبيانات مالك الحق العقاري وأية قيود على الحق العقاري في حال وجودها وأي ملاحظات أخرى.

المادة (٢٠) جواز التصرف بالحق العقاري

١. لصاحب حق الانتفاع أو عقد الإيجار طويل الأجل أو غيرها من الحقوق العقارية محدودة المدة التصرف فيه دون إذن المالك، ويشمل ذلك رهن الحق العقاري بما لا يجاوز مدة الحق العقاري، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٢. لا يجوز لمالك العقار رهن العقار إلا بموافقة صاحب حق الانتفاع أو عقد الإيجار طويل الأجل مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (٢١) المستندات المطلوبة لتسجيل التصرف العقاري

لغرض تسجيل التصرف العقاري يجب على المتصرف والمتصرف إليه تقديم المستندات التي تحددها اللائحة.

الفصل السابع: تسجيل الملكية العقارية المشتركة

المادة (٢٢) الوحدة العقارية

تعتبر كل وحدة عقارية، سواء كانت شقة أو مكتب أو محل أو طابق أو فيلا مستقلة أو متصلة أو قسم أو غيرها، والواقعة في عقار ملكية مشتركة، عقاراً مستقلاً يصدر له صك ملكية مستقل.

المادة (٢٣) وثائق الملكية المشتركة

تُعتبر وثائق الملكية المشتركة، المعتمدة من الهيئة، قيداً ملزماً على العقار يجب على مالك العقار وشاغله الالتزام بها.

الفصل الثامن: أعمال المساحة والفرز

المادة (٢٤) معايير حساب المساحة

أ- تُحسب المساحة للعقار وفقاً لمعايير المساحة المعتمدة من قبل الهيئة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- يجوز للهيئة استخدام معايير المساحة المناسبة حسب طبيعة ومتطلبات كل مشروع عقاري.

المادة (٢٥) مخطط الموقع

يُصدر المسجل العقاري مخطط موقع لكل عقار يبيّن تفاصيل العقار ومساحته وموقعه ويعد مخطط الموقع جزءاً من صك الملكية.

المادة (٢٦) المساحين المعتمدين

للهيئة الحق بتفويض مساحين معتمدين ومرخصين لمسح العقارات وتحديد مساحة العقار وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة. على ألا تعتمد الهيئة أية تقارير صادرة عن مساحين غير معتمدين من الهيئة.

المادة (٢٧) الفرز والدمج

١. يحق للمالك طلب إجراء الفرز أو الدمج للوحدة العقارية وفقاً لما تحدده اللائحة.
٢. إذا تم فرز الوحدة العقارية المحملة بحق عقاري إلى وحدتين أو أكثر، تعتبر كل وحدة مرتبطة بالحق العقاري كاملاً.

الفصل التاسع: المقابل المالي

المادة (٢٨) جدول المقابل المالي

١. تصدر الهيئة جدول المقابل المالي.
٢. يُحصّل المسجل العقاري المقابل المالي على التصرفات عند تسجيلها أو التأشير بها في السجل العقاري أو سجل البيع على الخارطة ومقابل الخدمات المقدمة من قبله وفقاً لجدول المقابل المالي الصادر عن الهيئة.

المادة (٢٩) التهرب من الرسوم

يعاقب كل من يدلي بأي بيانات أو معلومات غير صحيحة بقصد التهرب من سداد المقابل المالي كله أو جزءاً منه والمستحق للمسجل العقاري بغرامة تساوي ضعف قيمة الرسم الذي ثبت تهربه من سداده.

الفصل التاسع: الأحكام الختامية

المادة (٣٠) أهلية التعاقد للبيع والشراء

يجب أن يتمتع كافة أطراف التصرف المطلوب تسجيله بالأهلية الشرعية اللازمة للتعاقد.



المادة (٣١) المخالفات

- أ- يحق للهيئة إيقاع الغرامات المناسبة بحق المخالفين وفقاً لجدول المخالفات والغرامات الذي تصدره الهيئة.
- ب- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات كل شخص يخالف أو يعيق تطبيق أحكام هذا النظام.

المادة (٣٢) اللائحة والتعليمات

تصدر الهيئة اللائحة والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (٣٣) سريان النظام

١. يحل هذا النظام محل نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١١ / ٠٢ / ١٤٢٣ هـ والأنظمة ذات العلاقة ولوائحها التنفيذية في المملكة ويُلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.
٢. يسري هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.